

مسألة مد عجوة

ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم مثل الشيخ السعدي المسألة بقوله: (مد عجوة ودرهم بدرهم)، وهذا خطأ، والصواب مد عجوة ودرهم بدرهمين، كما بين ذلك فضيلة الشيخ الشارح. . قوله: (ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم): هذه تسمى مسألة مد عجوة ومثلوها بمد عجوة ودرهم، بدرهمين، والعجوة تمر معروف بالمدينة، فإذا قلت- مثلاً- اشتري منك مد عجوة ودرهما بدرهمين، فالمد عجوة بدرهم فلا حاجة إلى الدرهم الآخر، أو يقول: مد عجوة ودرهم، بمدّي عجوة، فلا حاجة إلى المد الثاني، فمد بمد ولا حاجة إلى الدرهم أو بمد ودرهم، يعني: مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، فهذه مسألة مد عجوة. ودليله أن فضالة بن عبيد اشترى قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، فالدينانير ذهب والقلادة فيها ذهب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا تباع حتى تفصل } رواه مسلم رقم (1591) في المساقاة عن فضالة بن عبيد قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: " لا تباع حتى تفصل ". فافصل الذهب وبعه أو اشتره بمثله، والخرز اشتره بقيمته، فنهى عنه؛ لأنه اشترى ذهباً وخرزاً بذهب، فقاأسوا عليه أن يبيع ربويًا بمثله ومع أحدهما أو مع كل منهما من غير جنسه ولو كان ذهباً وخرزاً بذهب وخرز: لا يجوز، فلا بد أن يكون الذهب بذهب متمثلاً يدا بيد، والخرز بقيمته، كذلك أيضاً مد عجوة بثمنه، أي: بدرهم، فلا تدخل معه درهماً آخر. وقوله: (أو مد عجوة ودرهم بدرهم) فيه نقص، والصواب (أو مد عجوة ودرهم بدرهمين).